محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٢٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم .

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، عادل الشواورة ، محمد ارشيدات .

المميـــــــز : مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضـــدهم :

١. هندا شهاب حمد خزاعلة .
٢. علي سليم محمد علي .
٣. خالد سليم محمد علي .
٤. عثمان سليم محمد علي.
٥. سامي سليم محمد علي .
٦. غانم سليم محمد علي .
٧. نايف سليم محمد علي .
٨. رحمة سليم محمد علي .
٩. خلف سليم محمد علي .
١٠. سهى سليم محمد علي .
١١. سليمان سليم محمد علي .
١٢ . جواهر سليم محمد علي.
١٣. فاطمة سليم محمد علي .
١٤. باسم سليم محمد علي .
١٥. محمد سليم محمد .
١٦. عمر سليم محمد بصفته الشخصية وبصفته الوصي الشرعي على القاصـــرة نهلة سلم محمد .
١٧. فضة سليم محمد .
١٨. خلود سليم محمد .
١٩. أماني سليم محمد .
٢٠. أميرة سليم محمد .
٢١. رقية سليم محمد .

٢٢. أبناء ولده هاني المتوفى قبله وهم محمد ونزهت وسليم وهم بوصاية والدتهم أسمهان موسى حسين الحلو وبنات ولده هاني ومي وهند بصفتهم جميعـاً ورثـة المرحوم سليم محمد علي بالإضافة للتركة .

وكيلهم جميعاً المحامي غانم أبو ربيع .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٣/١٤٣٦٥) فـصل ٢٠١٤/١٢/٧ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية المفـرق فـي القـضية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٣٩٨) فصل ٢٠١٣/٤/٢٤ من حيث الحكم على الخزينـة بالرسوم والمصاريف والأتعاب حيث إن الخزينة ليست هي الجهة المتسببة للخطـأ وعدم الحكم على الخزينة بأية رسوم أو مـصاريف أو أتعـاب وتأييـد القـرار المستأنف فيما عدا ذلك .

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع هذه الـدعوى تـتلخص فـي أن المميز ضدهم كانوا قد تقدموا بالدعوى البدائيـة الحقوقيـة رقـم (٢٠١٢/٣٩٨) بمواجهة مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته ممثلاً عن مـدير تـسجيل أراضي المفرق بالإضافة لوظيفته وأميرة محمد علي أبو سليم ونوفة محمد علـي سليمان ورحمة محمد علي سليمان وفاطمة حمد علي الخزاعلة بموضـوع إبطـال معاملة انتقال سندات تسجيل لقطع الأراضي رقم (١٧) حوض (١/٤) أم تينـه من أراضي عين والمعمرية نوع ميري وقطعة الأرض رقم (١٢) حوض (١٦)

النمارة الأوسط من أراضي عين والمعمرية وذلك للوقائع المذكورة تفصيلاً في لائحة الدعوى .

بعد السير في إجراءات المحاكمة واستكمالها أمام محكمة بداية المفرق وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ أصدرت قرارها المتضمن :

١. إلزام المدعى عليه الأول مدير تسجيل أراضي المفرق بإبطال معاملة الانتقال رقم ٤٩ تاريخ ٢٠١١/١/٢٥ وتنفيذ التخارجين حسب ما جاء بقرار محكمة المفرق الشرعية رقم (٢٠١١/٢١٨١) ورقم الإعلام (٦٩/٨٨/٩٨) تاريخ ٢٠١٢/٣/٦ وكذلك إبطال سندات التسجيل الصادرة بموجبها في قطعتي الأرض رقم (١٧) حوض (٤) أم تينه والقطعة رقم (١٢) حوض (١٦) النمارة الأوسط من أراضي عين والمعمرية وتوزع الحصص بالشكل الصحيح وفقاً لما تقدم .

٢. عملاً بأحكام المادتين (١٦١ و ١٦٦) أصول مدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ مئة وخمسين ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرضَ مساعد المحامي العام المدني في المفرق بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

نظرت محكمة استئناف إربد الدعوى وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ أصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/١٤٣٦٥) المتضمن فسخ القرار المستأنف من حيث الحكم على الخزينة بالرسوم والمصاريف والأتعاب حيث إن الخزينة ليست هي الجهة المتسببة للخطأ وعدم الحكم على الخزينة بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب وتأييد القرار المستأنف فيما عدا ذلك .

لم يرضَ مساعد المحامي العام المدني في إربد بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

ودون الرد على أسباب الطعن نجد إن موضوع الدعوى هو إبطـــال معاملـــة انتقال وسندات تسجيل وهذه الدعوى غير مقدرة القيمة وغير قابلة للتقـــدير تمييـــز حقوق (٢٠١٣/٢٢٠١) وإن تمييز هذه الدعوى يحتاج إلى طلب إذن تمييز حسب أحكام المادة (١/١٩١) أصول محاكمات مدنية ومن الرجوع إلى مشروحات قلـــم طلبات الإذن فإن المميز لم يحصل على إذن تمييز فيكون التمييز مردود شكلاً .

لهذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١ رجب سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/٢٠ م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائـــــب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / أ ش